عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل ليصلي افتتح صلاته بركعتين خفيفتين فكأنها انتهى
الحديث هنا وخرجت الركعتين الخفيفتين للعلم بهما او لكونهما فكأنهما ملحوظة على ما قبل وبعد
على ما ذكرنا تولها ابتداء ويصلي اربعا اي اربع ركعات لا تسأل عن حسنهن ثم الا ظهر انه
جملة تامة وانه نهي ويجوز ان يكون نفيا معناه نهيا عن حسنهن الكيفية وطولهن الكمية فقوله
لا تسأل كناية عن غاية الطول والحسن فكأنها قالت لا تسأل عنهما لانهما في كمال الطول والحسن في
غاية ظاهرتان مغنيتان عن السؤال معلومة عند ارباب الحال ونظيره قوله تعالى ولا تسأل عن اصحاب الجحيم
واتفقا الجزم بانها [illegible] والحديث يدل على افضلية تطويل القيام على تكثير الركوع والسجود وقد يقال [illegible]
افضل الصلاة طول القنوت وحتى الافضل تكثير الركوع والسجود لحديث اقرب ما يكون العبد من
ربه وهو ساجد وقيل تطويل القيام ليلا افضل وتكثير الركوع والسجود نهارا افضل ثم يصلي اربعا لا تسأل عن
حسنهن وطولهن ظاهر الحديث يدل على انها كلها من الاربع بسلام واحد وهو افضل عند ابي [illegible]
وعند صاحبيه صلوة الليل مثنى مثنى فينبغي ان يصلي الكل اربعا بسلام واحد وبسلامين او [illegible]
الروايتين [illegible] ثم يصلي ثلاثا وبهذا البخارية [illegible] انه صلاها بسلام واحد وبه [illegible]
بعد الرواية صلوة الليل ثم اوتر بثلاث قالت عائشة ورواه البخاري ايضا عنها فقلت يا رسول الله اتنام
قبل ان توتر [illegible] وربما يفوت بعد النيام بعد المنام [illegible] فانه لا يخاف الا على فوت الواجب
قال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي والمعنى اني انما فعلت ذلك لاني لا اخشى
فوت الوتر وهذا من خصائص الانبياء عليهم السلام لكمال قلوبهم واستغراقهم بشهود جمال الحق وجلال المطلق
وجعل الفقهاء في نوم الانبياء من يحقق بالانتباه ولا يخفى [illegible] ان الافضل في حقهم تأخير
الوتر لقوله عليه السلام اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا [illegible] ما رواه الشيخان وابو داود عن ابن عمر وان فاتته
صلوة الصبح [illegible] رؤية [illegible] النبي يسهو [illegible] التشريع [illegible]
حدثنا اسحق بن موسى حدثنا معن حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله
كان يصلي من الليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة [illegible] عائشة [illegible] زيادة [illegible]

في بعض الروايات عنها ومن [illegible] بعض الاختلاف بحسب الاحوال والحالات او طول القراءة
وقصرها او صحة ومرض وقوة وضعف او للتنبيه على سعة الامر في ذلك يوتر منها بواحدة كان
بعض الشيخ بواحدة منها وقيل كون الوتر واحدة منسوخ للنهي عن البتيراء فاذا فرغ منها اي من صلاة الليل
او من صلاة الوتر اضطجع على شقه الايمن [illegible] ان كان [illegible] او للنوم اذا كان
وقت السحر وهو [illegible] الاخر من الليل على ما تقدم والله اعلم حدثنا ابن ابي عمر حدثنا معن عن
مالك عن ابن شهاب نحوه اي نحو الحديث السابق ولفظ نحوه موجود في بعض النسخ وفي [illegible]
قال [illegible] لفظ نحوه وقال عصام الدين [illegible] فقط وفي نسخة نحوه فقط
وفي نسخة اصلا كلاهما موجود وقال عصام الدين في بعض النسخ التحويل مع نحوه وفي بعضها بدون
نحوه وفي بعضها [illegible] التحويل ويؤيد هذه النسخة انه لا وجه لعدم التحويل في حديث ابن ابي عمر والتحويل
هنا قلت اجماع الشيخ على ذلك وحدثنا قتيبة عن مالك عن ابن شهاب نحوه بالواو الى طرفه
يدل على ثبوت التحويل [illegible] نحوه للتأكيد او حذف [illegible] الموجودة التي
ثم كان حقه ان يأتي بحا التحويل [illegible] بعد ذلك حدثنا معن كما لا يخفى على من امعن في النظر فتدبر
حدثنا هناد حدثنا ابو الاحوص عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان [illegible]
[illegible] رسول الله وفي نسخة النبي [illegible] يصلي من الليل تسع ركعات فالمجموع ست ركعات [illegible] او بثلاث
والله اعلم وقد روى ابو داود عن عبد الله بن ابي قيس قال سألت عائشة بكم كان رسول الله يوتر قالت باربع
وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشر وثلاث ولم يكن يوتر بانقص من سبع ولا باكثر من ثلاث
عشرة وللبخاري عن مسروق انه سأل عن صلاته فقالت سبعا وتسعا واحدى عشرة ركعة سوى
ركعتي الفجر قال القرطبي اشكل [illegible] على كثير [illegible] حتى نسب [illegible] الاضطراب [illegible] ذلك لو اتحد الراوي عنها والوقت و
الصواب ان ما ذكرته من ذلك محمول على اوقات متعددة واحوال مختلفة بحسب النشاط وبيان الجواز انتهى
ويعلم بما ثبت انه كانت تارة يصلي قائما وهو الاغلب وتارة [illegible] قائم قبل الركوع [illegible] اعلم ان ابا حنيفة قال
يبقى الوتر ثلاثا موصولة [illegible] الصحابة اجمعوا على ان هذا حسن جائز واختلفوا فيما زاد ونقص فاخذ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)